

العهد المحمدية

- روى أبو داود وابن ماجه مرفوعا : [] ثلاثة لا تقبل منهم صلاة فذكر منهم ورجل اعتبد محرره [] . واعتباد المحرر يكون من وجهين : أحدهما يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا أشد الأمرين . والثاني أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها . وروى ابن ماجه : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه قصمته فذكر منهم : ورجل باع حرا وأكل ثمنه . وإنا تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ) إذا اعتقنا عبدا أو أمة أن لا نستخدمه إلا برضاه ونعطيه ورقة عتقه ونشيع ذلك بين الناس وهذا العهد يخل به كثير من الأكابر فيعتقون عبيدهم في الشدائد والفصول ثم يخفون ورقة عتقهم ويستخدمونهم كرها وذلك عصيان للشارع A